

الرخص
والتيسيرات الفقهية في أعمال الحج

أ.د/ عطية بن عبد الحليم عطية صقر
الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

صفر 1431هـ

* مبحث تمهيدي:

من المعلوم بالضرورة أن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد تضافرت على فرضيته الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وأنه لا يلزم المسلم في العمر إلا مرة واحدة، وقد اشترط المشرع الإسلامي الحكيم لوجوب الحج على المسلم أن يستطيع إليه سبيلا، وسواء فسرنا الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط دون ما عداهما من: سلامة البدن وأمن الطريق، والمحرم بالنسبة للمرأة، أو فسرناها بهذه الأسباب والأدوات جميعا على الخلاف الجاري بين الفقهاء، فإن الراجح لدينا -خاصة في زماننا- أن ملك هذه الأسباب والأدوات (الآلات) جميعها، شرط لوجوب الحج على المكلف به؛ لأن الوصول إلى مكة المكرمة والإقامة فيها، وأداء مناسك الحج بدون هذه الأسباب إن لم يكن مستحيلا، فإنه لا يكون إلا بمشقة عظيمة، تخرج الحاج عن نطاق الاستطاعة، والاستطاعة باتفاق الفقهاء شرط لوجوب الحج، فإذا انعدمت لا يجب.

والراجح لدينا أن الاستطاعة معتبرة في الوقت الذي يتقدم به مسلموا كل قطر إسلامي إلى سلطاتهم المحلية للإذن بالسفر لأداء فريضة الحج. وعليه: فإننا لو افترضنا أن هذا الوقت محدد في القطر الإسلامي (س) بأول رمضان من كل عام وكان المسلم المكلف بالحج مستطيعا في أول شهر رجب، لكنه وعند أول شهر رمضان وعند فتح سلطاته المحلية باب تلقي طلبات مواطنيها لأداء الفريضة، كان فاقدا لأحد أسباب الاستطاعة المتقدمة، فإن الحج لا يلزمه ولا يجب عليه، حتى ولو توفرت لديه مرة ثانية أسباب الاستطاعة في أشهر الحج، والعلة في ذلك هي:

أن المسلم في الماضي كان يمكنه السفر من قطر إسلامي إلى قطر آخر دون الحصول على تأشيرة خروج من قطره، وتأشيرة دخول إلى القطر الثاني، وهذا أمر غير موجود في زماننا. وعليه: فإن القطر الإسلامي (س) إذا أغلق أمام مواطنيه باب تلقي طلباتهم لأداء فريضة الحج، وكان المسلم فاقدا لأحد أسباب الاستطاعة المتقدمة من الزاد والراحلة، وسلامة البدن، وأمن الطريق، والمحرم بالنسبة للمرأة، فإنه يعد غير مستطيع.

والراجح لدينا أن الزاد يعني نفقات الإعاشة اللائقة بكل حاج أثناء سفره ذهابا وإيابا وخلال أيام إقامته بمكة المكرمة والمشاعر المقدسة والمدينة المنورة، دون تسول، وكذا نفقات سكنه في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة والمدينة المنورة دون افتراض لأرض الحرم في مكة أو في المدينة أو في المشاعر المقدسة، وكذا نفقات سفره بوسيلة النقل المناسبة لحاله ذهابا وإيابا وخلال تنقلاته الداخلية بين مكة والمشاعر وبين مكة والمدينة المنورة دون اعتماد على المشي على قدميه؛ لأنه ربما يمرض ويعجز عن المشي، وعليه:

فإن الاستطاعة بوصفها شرط لوجوب الحج نوعان: مالية وبدنية. والمعتمد في كلا النوعين هو: الاستطاعة التي تمكن المسلم المكلف من أداء مناسك الحج بنفسه بلا مشقة أو إرهاق شديدين أو وقوع في حرج عدم القدرة على الأداء.

وإنما قدمنا في حديثنا عن الرخص والتيسيرات الفقهية في أعمال الحج، بهذا الحديث الموجز عن الاستطاعة، لما بين المعنيين من صلات وروابط، وذلك من حيث إن فقد الاستطاعة يعد سبباً شرعياً للأخذ بالرخصة، بضوابط معينة ذكرها الفقهاء.

* تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً:

الرخصة في اللغة: التسهيل والتيسير، يقال: أرخص له في الأمر: سهّله ويسّره، ويقال: رخص له في الأمر: سهّله ويسّره، ويقال: ترخّص في الأمور: أي أخذ فيها الرخصة، والرخصة هي: التسهيل في الأمر والتيسير. وفي الشرع: ما يُعَيَّر من الأمر الأصلي إلى يسر وتخفيف كصلاة السفر، وهي خلاف العزيمة^(١).

الرخصة في اصطلاح فقهاء الشريعة: تطلق الرخصة على عدة معان منها:

(1) أنها ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه^(٢) مثل الترخيص للنساء ومن برفقتهم والضعفة بالدفع من مزدلفة بعد منتصف ليلة يوم النحر، فإن هذا الدفع قد شرع لعذر دفع مشقة المبيت عن هؤلاء استثناء من أصل كلي يقتضي المنع هو وجوب المبيت بالمزدلفة إلى أن يسفر صبح يوم النحر، وذلك مع الاقتصار في الدفع على أصحاب الأعدار.

(2) كما تطلق الرخصة على الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر^(٣).

* شروط العمل بالرخصة: يشترط للعمل بالرخصة توفر ثلاثة شروط هي:

- 1- قيام سبب الحكم الأصلي، فالإحرام بالحج سبب لوجوب أداء أعمال الحج كما نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع.
- 2- وجوب توفر العذر الطارئ المستلزم للتيسير والتسهيل مثل حيض المرأة قبيل طواف الوداع واضطرابها للسفر مع رفقتها، المستلزم لسقوط طواف الوداع عنها.
- 3- أن يكون الحكم الجديد المبني على الترخيص للعذر أيسر من الحكم الأصلي مثل جواز تراخي السعي عن طواف الإفاضة، وجواز الاستراحة بين أشواط السعي.

* حكم العمل بالرخصة:

بالنظر إلى طبيعة ومفهوم الرخصة، فإن الإباحة هي الحكم الملائم للعمل بها؛ لأن مبنى الرخصة هو: مراعاة عذر المكلف ورفع الحرج والمشقة عنه، ولا يتأتى تحصيل مقصود الرخصة إلا بإباحة ترك الفعل الأصلي المأمور به (العزيمة)

(١) المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - مصر، ص 259.

(٢) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي - المطبعة السلفية - مصر - 1341هـ، ج 2، ص 210.

(٣) نهاية السؤل للبيضاوي - المطبعة السلفية بالقاهرة، 1343هـ، ج 1، ص 120.

والانتقال إلى فعل آخر أكثر تيسيراً منه بما يمكن المكلف من الفعل الذي يتلاءم مع ظروفه الخاصة وأعداره التي اقتضت التيسير عليه.

*** أقسام التخفيفات المبنية على الترخيص في أعمال الحج:** إن الأثر الناتج عن العمل بالرخصة هو التخفيف، وبالاتقراء والتتبع للتخفيفات المبنية على الترخيص في أعمال الحج يتبين أنها تنقسم إلى سبعة أنواع من التخفيفات هي:

- 1- تخفيف بإسقاط فرض الحج: ومثاله: إسقاط فريضة الحج عن غير المستطيع بدنياً أو مالياً، وعن المجنون، وعن العبد، وعن المرأة التي لا تجد لها محرماً ولا رفقة آمنة، وإسقاط طواف الوداع عن المرأة الحائض المضطرة إلى السفر مع رفقتها، وإسقاط المبيت بمنى عن الرعاة وأهل السقاية وأصحاب الأعذار الملجئة.
- 2- تخفيف إنقاص: ومثاله: قصر الصلاة الرباعية في عرفة مزدلفة، والتعجل في المبيت أيام منى ورمي الجمرات، وإجزاء طواف الإفاضة عن الوداع للمضطر إلى السفر.
- 3- تخفيف إبدال: ومثاله: إبدال هدي التمتع والقران بصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع إلى الأهل والوطن لمن لا يملك الهدي، وإبدال الإفاضة من عرفة قبل الغروب دون العودة إليها مرة ثانية بالدم، وإبدال المبيت بمنى ليالي أيام التشريق بالدم وإبدال رمي الجمرات الثلاث أيام منى بالدم عند عدم الاستنابة في الرمي.
- 4- تخفيف تقديم: ومثاله: تقديم الدفع من مزدلفة بعد منتصف ليلة النحر عن مواعده الأصلي للنساء ومن برفقتهن والضعفة وأصحاب الأعذار، وعدم اشتراط المبيت في حقههم إلى ما بعد أن يسفر الصبح.
- 5- تخفيف تأخير: ومثاله: تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر، وتأخير رمي الجمرات إلى اليوم الثالث من أيام منى بما فيها جمرة العقبة عند بعض الفقهاء.
- 6- تخفيف ترخيص، ومثاله: الترخيص للمحرم بالحج الاستظلال بالأشجار والمظلات، والترخيص للمرأة بتعاطي الأدوية المؤجلة لنزول الحيض حتى تؤدي مناسكها والترخيص للمحرم بالاغتسال للتبرد، وتبديل ملابس إحرامه، وخياطة ثياب إحرامه إذا تمزقت وتنف الشعر من العين إذا آذاه، وقص ظفره إذا انكسر وآلمه، وحلق رأسه إذا شجّت واستدعى العلاج حلقها، والترخيص لمن لا يحسن النطق باللغة العربية بأن يلقي بغير اللغة العربية.
- 7- تخفيف بالاستنابة في الحج أو في بعض أعماله والاستئجار لأدائه، وكذا في التوكيل في رمي الجمرات، وهو تخفيف يؤدي إلى تغيير شخص الفاعل للنسك لا إلى إسقاط الفرض عن المكلف^(١).

(١) راجع في أنواع هذه التخفيفات: الأشباه والنظائر للسيوطي - دار إحياء الكتب العربية - ص 90، وأيضاً: الأشباه والنظائر لابن نجيم - عيسى الحلبي - 1387، ص 83، وأيضاً: أ.د/ مصباح المتولي حماد - الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية - دار النهضة العربية بالقاهرة، 1422، ص 86

* حكمة تشريع الرخصة:

إن الرخصة منة وفضل من الله - عز و جل - على عباده غير القادرين على أداء ما أمروا به شرعا، وتيسيرا منه سبحانه وتعالى عليهم، مبني على أعتذارهم، فهي من جملة التشريعات الهادفة إلى التوسعة على المكلفين، ولا جدال في كونها تحمل معنى التيسير، وفي كونها مبنية على الأعتذار التي يلحق بالمكلف حال قيامها، إذا أتى بالعزيمة، مشقة أو ضرر في نفسه أو في عضو من أعضائه، أو في رفقته، أو في ماله، وذلك من حيث إن فاقد الاستطاعة أو القدرة البدنية أو المالية في الحج، لو كلف بالإتيان بالعزيمة لوقع في حرج ومشقة بالغين، قد يؤديان به إلى عدم القدرة على الإتيان بالنسك أو كراهية الإتيان به، لعدم تمكنه وقدرته على الامتثال لمتطلبات العزيمة فيه.

وفي هذه الحالة يتدخل الشارع الحكيم الخبير بأحوال عباده بتشريع الرخصة رحمة ورأفة بالمكلف غير المستطيع على الأداء، ليخفف عنه من أداء المناسك بنوع التخفيف الذي أقرته له الرخصة دون إثم أو حرج وذلك حتى يتمكن المكلف من أداء ما فرض عليه وبالطريقة التي أرادها الشارع له إذا كانت الرخصة رخصة إنقاص أو إبدال أو تخفيف، وإلا سقط عنه الفرض إذا كانت الرخصة رخصة إسقاط، وفي هذه الحالة لا حرج ولا إثم على المكلف من عدم الأداء؛ لأن الإسقاط قد تقرر عن طريق صاحب الشرع.

* افتعال سبب الترخيص:

إذا افتعل المكلف بالحج سبب الترخيص بقصد التمتع بالرخصة، كمن كان يملك مؤنة الحج، ثم شرع قبيل حلول وقت الاستطاعة المعتبر بالنسبة له في إنفاق المال دون حاجة أو ضرورة، أو أجرى عملية جراحية لا ضرر من تأجيلها إلى ما بعد أداء الحج، وذلك بقصد التمتع برخصة إسقاط الحج عنه، فهل افتعال سبب الترخيص على مثل هذا النحو يبيح للمكلف استعمال الرخص الشرعية؟ والراجح لدينا في ذلك هو عدم إباحة استعمال الرخص لمن يفتعل أسبابها، ذلك لأن الرخصة يجب أن تكون في مقابلة سببين هما:

(أ) دفع مشقة لا صبر للمكلف عليها طبعاً، كالمرض الذي يعجز المكلف معه عن الثبوت على الراحلة أو عن الحركة في الطواف والسعي.

(ب) دفع مشقة لا قدرة للمكلف على الصبر عليها؛ كالمريض التي يخشى من تفاقم مرضه عند المبيت بمزدلفة، والضعيف الذي يخشى من شدة الزحام عند رمي الجمرات ولا طاقة له على التدافع أثناء الرمي فإن له الإنابة عنه.

* منهج البحث:

بمشيئة الله تعالى سوف ننهج في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يعتمد على استقراء أقوال الفقهاء والعلماء التي تنطوي على التوسعة على الحجاج في أداء مناسكهم، مع بيان العزيمة، والرخصة في كل قول، ومع عزو القول إلى أصحابه مؤيدا بالدليل الشرعي، ومع تجميع هذه الأقوال وترتيبها تبعا لترتيب أعمال الحج ومناسكه في كل مذهب من مذاهب أهل السنة على حدة على النحو التالي:

- 1- المبحث الأول: الرخص والتيسيرات الفقهية في أعمال الحج في مذهب الحنفية.
- 2- المبحث الثاني: الرخص والتيسيرات الفقهية في أعمال الحج في مذهب المالكية.
- 3- المبحث الثالث: الرخص والتيسيرات الفقهية في أعمال الحج في مذهب الشافعية.

4- المبحث الرابع: الرخص والتيسيرات الفقهية في أعمال الحج في مذهب الحنابلة.

المبحث الأول

الرخص والتيسيرات الفقهية في أعمال الحج في مذهب الحنفية

(1) الأولى في التلبية بالحج عند الحنفية أن تكون بالعربية، إلا أن فقهاء الحنفية قد رخصوا للمحرم

بالحج التلبية بغير العربية إن كان لا يحسن العربية.

وقد نسب السرخسي في المبسوط هذا القول إلى أبي حنيفة ومحمد بن الحسن فقال: ظاهر المذهب عندنا أن غير هذا اللفظ (لبيك اللهم لبيك ... إلخ التلبية) من الثناء والتسبيح يقوم مقامه، في حق من يحسن التلبية، أو لا يحسن العربية، وكذلك لو أتى به بالفارسية فهو والعربية سواء، أما على قول أبي حنيفة فظاهر؛ لأن مذهبه في التكبير عند افتتاح الصلاة أن المعتبر هو ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم، وأن لفظ الفارسية والعربية فيه سواء فكذلك هنا، ومحمد رحمه الله تعالى هنالك يقول: لا يتأدى بالفارسية ممن يحسن العربية، وهنا يتأدى لأن غير الذكر هنا يقوم مقام الذكر، وهو تقليد الهدى، فكذلك غير العربية يقوم مقام العربية بخلاف الصلاة.

راجع في هذه الرخصة عند الحنفية: المبسوط للسرخسي، ج 3، ص 6، وأيضاً: فتح القدير للكمال بن الهمام، ج 2، ص 444، وراجع كذلك الشيخ: حامد بن مسفر الغامدي في رسالته للماجستير المقدمة إلى كلية الشريعة جامعة أم القرى، ص 81.

* * *

(2) الحج واجب على التراخي ما لم يخش المرض عند الحنفية.

قالت طائفة من فقهاء الحنفية: إذا تحققت في المكلف شروط وجوب الحج بما فيها شرط الاستطاعة، فإن له إرجاء الأداء سنة بعد أخرى مع استطاعته، حيث يجب الحج على التراخي ما لم يخش المرض. وقد نسب السمرقندي في تحفة الفقهاء، ج 1، ص 324 هذا القول الميسر إلى محمد بن الحسن ومحمد بن شجاع.

* * *

(3) الأصل في طواف الزيارة/الإفاضة عند الحنفية هو الطهر من الحدث والخبث إلا أن فقهاء

الحنفية قد رخصوا للمرأة الحائض عند الضرورة أن تطوف للزيارة.

يقول السرخسي في المبسوط: لو طافت المرأة للزيارة حائضاً، فهذا والطواف جنباً سواء — أي في الاعتداد به في حكم التحلل من الإحرام — ثم عليها الإعادة، فإن لم تعده حتى رجعت إلى أهلها فعليها بدنة لتفاحش النقصان؛ لأن منع الحائض من الطواف إنما يكون من جهتين: من حيث الطواف ذاته، ومن حيث دخول المسجد الحرام.

ودليل هذا القول هو: أن الحنفية يعتدون بطواف المحدث، ويفضلون له الإعادة فإن لم يعده فعليهم دم، وحيثهم في ذلك: أن المأمور به في قوله تعالى: ((وليطوفوا)) هو الطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس، لأن

الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأما الوجوب فإنه يثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بعلم اليقين.

فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركناً، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج، وهو الصحيح من المذهب أن الطهارة في الطواف واجبة.

ثم إن تشبيه الطواف بالصلاة إنما هو في حق الثواب دون الحكم، ألا ترى أن الكلام الذي هو مفسد للصلاة غير مؤثر في الطواف، وأن الطواف يتأدى بالمشي والمشي مفسد للصلاة، ولأن الطواف من حيث إنه ركن الحج لا يستدعي الطهارة كسائر الأركان، ومن حيث أنه متعلق بالبيت يستدعي الطهارة كالصلاة. وما يتردد بين أصليين فيوفر حظه عليهما، فلشبهه بالصلاة تكون الطهارة واجبة فيه، ولكونه ركناً من أركان الحج يعتد به إذا حصل بدون طهارة، لكن الأفضل فيه الإعادة، ليحصل الجبر بما هو من جنسه، وإن لم يعد فعليه دم للنقصان المتمكن فيه بترك الواجب، فإن نقائص الحج تجبر بالدم. وعلى هذا

لو طاف للزيارة جنباً يعتد بهذا الطواف في حكم التحلل عن الإحرام، ثم عليه الإعادة عندنا وعلى هذا لو طافت المرأة للزيارة حائضاً، فهذا والطواف جنباً سواء.

ويرى الباحث: أن مقتضى ما ذكره السرخسي في المبسوط هو:

- 1- أن الحنفية قد أجازوا بناء على أصلهم ودليلهم، للحائض أن تطوف بالبيت طواف الزيارة أو الإفاضة.
- 2- أن هذا الطواف يعتد به في حكم التحلل عن الإحرام، إذ لها أن تحلل بعده التحلل الأكبر.
- 3- أن الأفضل للحائض التي طافت وهي حائضاً أن تعيد الطواف بعد طهرها.
- 4- فإن لم تعده حتى رجعت إلى أهلها، فعليها بدنة، لتفاحش النقصان، فإنها طافت وهي على غير طهارة، ودخلت المسجد وهي حائض.

وقد نبه ابن عابدين في حاشيته، ج 3، ص 539 نقلاً عن بعض المحشّين عن منسك ابن أمير حاج قال: لو هم الركب (الرفقة) على القفول (السفر والعودة) ولم تطهر الحائض، فاستفتت هل تطوف أم لا؟ يقال لها: لا يحل لك دخول المسجد وإن دخلت وطفئت أثمت، وصح طوافك وعليك بدنة، وهذه مسألة كثيرة الوقوع يتحير فيها النساء.

* * *

(4) رخص الحنفية السعي للمرأة الحائض:

ذكر السرخسي في المبسوط، ج 3، ص 51 أجزاء وصحة السعي بين الصفا والمروة لكل من الجنب والحائض واستدل على ذلك بأن السعي غير مختص بالبيت، فلا تكون الطهارة شرطاً فيه، كالوقوف وغيره من المناسك، وإنما اشترطت الطهارة في الطواف خاصة، لاختصاصه بالبيت.

(5) أجاز الحنفية الإفاضة من عرفة قبل الغروب مع وجوب الدم:

وقد قال بهذه الرخصة الزيلعي في تبين الحقائق، ج 2، ص 23، والسرخسي في المبسوط، ج 3، ص 55، وقد نسب السرخسي القول بذلك إلى فقهاء الحنفية حيث قال: ومن وقف بعرفة بعد الزوال، ثم أفاض من ساعته، أو أفاض من قبل غروب الشمس، أو صلى بها الصلاتين (الظهر والعصر جمعاً وقصراً) ولم يقف وأفاض، أجزأه عندنا (أي عند فقهاء الحنفية) ثم يجب عليه الدم، إذا أفاض قبل غروب الشمس. وذلك لأن نفس الوقوف ركن، واستدامته إلى الغروب واجب، وترك الواجب يوجب الجبر بالدم.

ودليل هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه" حيث يدل الحديث على أنه: بنفس الوقوف في وقته يصير مدركا للحج، وإن لم يستدم الوقوف إلى غروب الشمس.

* * *

(6) يجزئ المغمى عليه وقوفه بعرفة، قياساً على صحة صومه عند الحنفية.

نسب السرخسي في المبسوط، ج 3، ص 56 هذا القول إلى فقهاء الحنفية حيث ذكر أنه: إذا أغمى على المحرم فوقف به أصحابه بعرفات، أجزأه ذلك؛ لأنه تأدى منه الوقوف، بحصوله (تواجهه) في الموقف وقت الوقوف، ألا ترى أنه لو مرّ بعرفات ماراً، وهو لا يعلم بأنها عرفات، في وقت الوقوف، أجزأه، ولا يبعد أن يتأدى ركن العبادة من المغمى عليه، كما يتأدى ركن الصوم وهو الإمساك بعد النية من المغمى عليه.

* * *

(7) رخص الحنفية ترك الوقوف عند المشعر الحرام صبح يوم النحر لعذر:

وقد نسب السرخسي في المبسوط، ج 3، ص 63 القول بهذه الرخصة إلى فقهاء الحنفية واستدل عليه بما روى أن ضباعة عمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانت شاكية (مريضة) فاستأذنت الرسول -صلى الله عليه وسلم- في المسير إلى منى ليلة مزدلفة فأذن لها، وبما روى من أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قدّم ضعفة أهله من المزدلفة بليل، ثم قال السرخسي: وبهذا يتبين أن هذا الوقوف مع الوقوف بعرفة، بمنزلة طواف الزيارة مع طواف الصدر (الوداع) ثم طواف الصدر واجب وليس بركن، ويجوز تركه بعذر الحيض، فكذا هذا.

* * *

(8) رخص الحنفية ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاث، وقالوا: إن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق،

إنما هو لأجل الرمي، وليس نسكاً، ولا شيء في تركه؛ لأنه سنة، غير أنه (أي الحاج) يكون مسيئاً لكرهية المبيت في غير منى، ومن أورد هذه الرخصة من فقهاء الحنفية الكاساني في بدائع الصنائع، ج 2، ص 159، وابن عابدين في حاشيته، ج 3، ص 540، وقد نسب الكاساني إلى جمهور فقهاء الحنفية، وقال: (ويكره أن يبيت في غير منى في أيام منى، فإن فعل، فلا شيء عليه ويكون مسيئاً لأن البيتوتة بها ليست بواجبة بل هي سنة، ولنا ما روى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

وسلم- أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية ولو كان ذلك (المبيت) واجبا، لم يكن العباس يترك الواجب لأجل السقاية، ولا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرخص له في ذلك، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- (أي مبيته بمنى ليالي أيام التشريق) محمول على السنة توفيقا بين الدليلين.

* * *

(9) كل من الحق أو التقصير يجرى في تحقيق النسك عند الحنفية لكن الحلق أفضل.

يقول الكاساني في بدائع الصنائع، ج 2، ص 140 بهذا القول الميسر ويستدل عليه بقوله تعالى: ((محلقين رءوسكم ومقصرين)) أي بعضكم محلقين وبعضكم مقصرين، لإجماعنا على أنه لا يجمع بين الحلق والتقصير، فدل ذلك على أن الحلق أو التقصير واجب، لكن الحلق أفضل؛ لأنه روي أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- دعا للمحلقيين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة، ولأن في الحلق تقصيرا وزيادة، ولا حلق في التقصير أصلا، فكان الحلق أفضل. وبعد: فإن هذا هو ما تيسر لنا استقراؤه وتتبعه من الرخص والتيسيرات الفقهية التي قال بها فقهاء الحنفية في أعمال الحج، فإن كان قد فاتنا شيء من تيسيراتهم فالتقصير عندنا لا عند فقهاء الحنفية ولا في مذهبهم، وفوق كل ذي علم عليم.

المبحث الثاني

الرخص والتيسيرات الفقهية في أعمال الحج في مذهب المالكية

(1) رخص متأخرو فقهاء المالكية لمستطيع الحج في أداء فرضه على التراخي:

وقد نسب ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص 324 القول بهذه الرخصة إلى متأخري فقهاء المالكية وذكر أن المكلف إذا تحققت فيه استطاعة الحج، فإن له إرجاء الأداء سنة بعد أخرى مع استطاعته، حيث يجب الحج على التراخي وذلك ما لم يخش المرض، وقد وافق فقهاء المالكية في القول بهذه الرخصة، بعض أصحاب أبي حنيفة ومنهم محمد بن الحسن ومحمد بن شجاع، كما وافقوا من الصحابة: ابن عباس و أنس وجابر وعطاء وطاووس والأوزاعي والثوري، كما وافقهم في ذلك الشافعي والأصحاب إلا المزني كما يذكر النووي في المجموع 7، ص 76.

* * *

(2) رخص فقهاء المالكية في ترك طواف الوداع إذا لم يتمكن الحاج من أدائه بعد إفاضته بلا فدية.

نسب ابن رشد في بداية المجتهد، ج 1، ص 377 القول بهذه الرخصة إلى فقهاء المالكية وقال: من ترك طواف الوداع ولم يتمكن من العودة إليه، ليس عليه شيء، إلا أن يكون قريبا فيعود، وذلك بناء على أصل قول المالكية: إن طواف الوداع مندوب وليس فرضا.

(3) أجزاء طواف الوداع عن طواف الإفاضة عند المالكية: نسب ابن رشد في بداية المجتهد، ج 1، ص 346

القول بهذه الرخصة إلى جمهور العلماء (ولعله يقصد علماء المالكية) حيث قال: وجمهور العلماء على أن طواف الوداع

يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة، لأنه طواف بالبيت معمول (مؤدى) في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة.

* * *

(4) رخص المالكية للمكي المفرد بالحج، إن أحرم من الحل، ولم يخش فوات وقت الوقوف بعرفة، وطاف بالبيت تطوعاً، تقديم السعي على الوقوف بعرفة.

وقد نسب الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، ج2، ص250 القول بهذه الرخصة إلى فقهاء المالكية.

* * *

(5) أقل القدر الواجب عند المالكية من المبيت بمزدلفة بمقدار حط الرحال.

نسب الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، ج2، ص266 القول بهذه الرخصة إلى فقهاء المالكية وقال: إن أقل القدر الواجب من المبيت بمزدلفة بقدر حط الرحال وإن لم تحط بالفعل، وإن لم ينزل الحاج بالمزدلفة بقدر حط الرحال، وترك النزول بها لعذر، فلا شيء عليه.

المبحث الثالث

الرخص والتيسيرات الفقهية في أعمال الحج في مذهب الشافعية

(1) رخص فقهاء الشافعية لمن جاوز الميقات بغير إحرام، ولم يفعل شيئاً من المناسك بأن يرجع إلى الميقات ويحرم منه ولا شيء عليه.

يقول الإمام الشافعي في الأم، ج2، ص151: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس -رضي الله عنهما-، يرد إلى الميقات من جاوز الميقات بغير إحرام، ولأنه لم يخل بنسك من مناسك الحج ولا أدخل نقصاً على إحرامه، والقول بهذه الرخصة منسوب إلى ابن عباس، وقال به كذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وراجع فيه أيضاً: الشيخ محمد حامد محمد عثمان صالح في رسالته للماجستير المقدمة إلى كلية الشريعة جامعة أم القرى بعنوان: فقه عبد الله بن عباس في أحكام الحج والعمرة، ص93.

* * *

(2) رخص فقهاء الشافعية في تعجيل الإحرام عن ميقاته المكاني عند أمن مواقع المحظورات.

وقد قال بهذه الرخصة ابن حجر الهيتمي في حاشيته على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي، وقد نسب ابن أبي شيبة في باب تعجيل الإحرام من مصنفه العمل بهذه الرخصة إلى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- وأنه أحرم من الشام في شتاء شديد، ثم قال: لو لم يكن في ذلك مزيد فضل لما تحمل ابن عباس عناء الإحرام في البرد الشديد، والقول بهذه الرخصة كذلك أحد قولين لفقهاء الحنفية.

وتحريجا على ذلك: يرى الباحث إمكانية أن يحرم الحاج المسافر بالطائرة من بيته أو من مطار بلده قبل دخوله إلى ميقاته المكاني محافظة على حصول الإحرام في أكمل أحواله أي عقب اغتساله وفي حال طهره، ومحافظة على الهدوء والسكينة أثناء طيران الطائرة ومنع تدافع الحجاج نحو حمامات الطائرة للإحرام، حيث الممرات ضيقة، والحمامات ضيقة، ولا ماء فيها يكفي لاغتسال المحرمين بالحج فيها.

* * *

(3) رخص فقهاء الشافعية بلا فدية للمحرم بالحج في نتف (قلع) الشعر من عينه إن آذاه.

قال النووي في المجموع، ج7 ص336: إذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى بها جاز قلعها بلا خلاف. والقول بهذه الرخصة منسوب إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن طاووس عن ابن عباس: أنه كان ينتف من عينه الشعر وهو محرم. وبهذا قال أيضا ابن قدامة في المغني، راجع فقه ابن عباس في أحكام الحج والعمرة، ص275 مرجع سابق.

* * *

(4) رخص الشافعية للمحرم ذبح الأنعام والطيور الداجنة التي لا تقوى على الطيران لخروجها عن معنى الصيد البري، لعدم امتناعها وعدم توحشها.

كما رخص الشافعية قتل كل ما ليس بصيد بشرط أن يكون مؤذيا كالذباب والبعوض (النموس) إلحاقا لها بالفواسق الخمس المؤذية.

وقد نسب السرخسي في المبسوط، ج 3، ص90 القول بهذه الرخصة إلى الإمام الشافعي وذكرها النووي في المجموع، ج7، ص263 واستدل بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما استثنى الخمس الفواسق، وأحل قتلهن في الحل والحرم؛ لأن من طبعها الأذى وعليه: فإن كل ما يكون من طبعه الأذى، فهو بمنزلة الخمس مستثنى من نص التحريم فصار كأن الله -عز وجل- يقول: لا تقتلوا غير المؤذي من الصيد.

* * *

(5) رخص الشافعية للمحرم الذي لا يحسن العربية أن يلبي بغير العربية، كما رخصوا لولي الصبي والأخرس التلبية عنه.

يقول الرملي في نهاية المحتاج، ج1، ص274: (ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه (أي بلغته) وأما العاجز عن التلبية كالأخرس والصبي فإنه يُلبي عنه لحديث جابر: حججنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم).

(6) رخص الشافعية للآفاقي (غير المكي) الطواف للإفاضة بالتيتم لفقد الماء أو لجرح عليه جبيرة في أعضاء الوضوء ونحو ذلك، حيث لم يرج البرء، والماء قبل رحيله، لشدة المشقة في بقائه محرماً، مع عودته إلى وطنه، ويحل من إحرامه، أورد ابن حجر الهيتمي هذه الرخصة في حاشيته على شرح الإيضاح للنووي، ص234.

* * *

(7) لا يحتاج طواف القدوم وطواف الإفاضة إلى النية على المعتمد عند الشافعية والذي صرح به الشيخ أبو حامد، وهو الأصح عندهم، لأن نية الحج تشملها، أورد القول بهذه الرخصة ابن حجر الهيتمي في حاشيته السالفة الذكر، ص251.

* * *

(8) رخص فقهاء الشافعية للحاج أن يطوف بالبيت راكباً لعذر ولغير عذر، راجع: شرح الإيضاح للنووي المطبوع أعلى حاشية ابن حجر الهيتمي، ص255.

* * *

(9) رخص فقهاء الشافعية الاستراحة اليسيرة بين أشواط الطواف مع البناء على ما مضى، وذكروا في ذلك أن الموالاة بين أشواط الطواف سنة مؤكدة وليست واجبة على الأصح من مذهبهم، فإن فرّق كثيراً بين الأشواط، بحيث يظن الناظر إليه أنه قطع طوافه أو فرغ منه، فالأحوط أن يستأنف (أي يبدأ طوافه من جديد) ليخرج من الخلاف، وإن بنى على الأول ولم يستأنف جاز على الأصح. ذكر النووي هذه الرخصة في كتابه شرح الإيضاح، ص 273 مرجع سابق.

* * *

(10) لم يعين الشافعية لركعتي الطواف مكان ولا زمان، بل أجازوا للحاج أن يصليهما حتى بعد رجوعه إلى وطنه، ولا يفوتان مادام حياً، ولا يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره. راجع شرح الإيضاح للنووي، ص278 مرجع سابق.

* * *

(11) رخص فقهاء الشافعية للمرأة للحائض والنفساء في ترك طواف الوداع إن اضطرت إلى السفر، قال النووي في المجموع، ج8، ص234: ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع، ولا دم عليها لتركه، لأنها ليست مخاطبة به، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو، ولو طهرت قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرهما، ويستدل على ذلك بما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن أم المؤمنين صفية -رضي الله عنها- حاضت عندما أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن ينفر من مكة إلى المدينة، فلما علم سألها: "أكنت قد

أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري". وبما رواه ابن عباس في الحديث المتفق عليه قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت (الطواف) إلا أنه خفف عن المرأة الحائض".

* * *

(12) رخص بعض فقهاء الشافعية في الطواف من فوق سقف المسجد واشتروا أن لا يكون سقف المسجد أعلى من بناء البيت (الكعبة) وقد نسب النووي في الإيضاح، ص239 القول بهذا الرخصة إلى الماوردي والرويانى والسبكي، خلافا للنووي في المجموع

* * *

(13) رخص فقهاء الشافعية لمن أفسد حجه بالجماع قبل التحللين بالصيام بدلا عن الدم وقالوا: إذا جامع المحرم بالحج زوجته قبل التحللين، سواء قبل الوقوف بعرفة أو بعده وأفسد حجه وجب عليه بدنة بصفة الأضحية، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسيح شياه فإن عجز قوم البدنة وتصدق بقيمتها طعاما على فقراء الحرم فإن عجز صام عن كل مدّ يوما. راجع المجموع للنووي، ج3، ص349، وراجع كذلك: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب لذكريا الأنصاري، ج4، ص346.

* * *

(14) يجزئ عند الشافعية هدي واحد عن الزوجين المفسدين لإحرامهما بالجماع. نسب ابن قدامة في المغني، ج5، ص168 إلى الشافعي القول في المرأة المحرمة إذا طاعت زوجها المحرم بالحج على الجماع المفسد للحج أنه يجزئهما هدي واحد؛ لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة، قياسا على المكروهة والنائمة.

* * *

(15) رخص فقهاء الشافعية للآفاقي سواء كان مفردا بالحج أو متمتعا أن يسعى للحج بعد طواف القدوم أو بعد طواف العمرة (بحسب الأحوال) حال إحرامه وقبل الوقوف بعرفة. راجع: حاشية الشيخ سليمان الجمل، ج4، ص121.

* * *

(16) رخص فقهاء الشافعية للحاج الركوب في السعي ولو لغير عذر، لكن الأفضل عندهم أن لا يركب في سعيه إلا لعذر. راجع حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح للنووي، ص296.

* * *

(17) يجزئ عند فقهاء الشافعية السعي للحج بعد كل طواف صحيح ولو كان نفلاً. وقد نسب ابن حجر الهيتمي في حاشيته، ص292 القول بهذه الرخصة إلى الأذري ومن تبعه من فقهاء الشافعية.

(18) رخص فقهاء الشافعية للمكي إذا أحرم بالحج ثم تنفل بطواف بأن يسعى للحج بعده.

وقد نسب ابن حجر الهيتمي في حاشيته، ص 292 القول بهذه الرخصة إلى الطبري ومن تبعه، وعلل النووي ذلك في شرح الإيضاح بأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكرارها والإكثار منها، فهو كالوقوف بعرفة يقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فإنه مشروع في غير الحج والعمرة.

* * *

(19) رخص فقهاء الشافعية في ترك المبيت بمنى يوم التروية ليلة عرفة.

يقول النووي في شرح الإيضاح، ص 304: السنة أن يصلوا بمنى - الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيتوا بها، ويصلون بها الصبح، وكل ذلك مسنون وليس بنسك واجب فلم يبيتوا بها أصلاً، ولم يدخلوها فلا شيء عليهم، لكن فاتتهم السنة.

* * *

(20) رخص فقهاء الشافعية في الأصح من مذهبهم الدفع من عرفة قبل غروب الشمس دون وجوب

دم، لمن وقف بها نهاراً.

يقول النووي في المجموع، ج 8، ص 141: إذا وقف في النهار، ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره إلى عرفات، هل يلزمه الدم؟ فيه قولان: (الأصح) أنه لا يلزمه، وقال أبو حنيفة وأحمد: يلزمه، وإذا دفع بالنهار ولم يعد، أجزأه وقوفه وحجه صحيح سواء أوجبنا الدم أم لا، وبه قال: عطاء والثوري وأبو حنيفة، وأبو ثور، وهو الصحيح من مذهب أحمد، قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء إلا مالكا.

واحتج الشافعية بحديث عروة بن مضر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من شهد صلاتنا هذه (يعني صلاة الصبح في المزدلفة) وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه" وهو حديث صحيح.

إلا أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح منهج الطلاب يقول: لو فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها، سن له دم، خروجاً من خلاف من أوجبه. راجع حاشية الجمل، ج 4، ص 143.

* * *

(21) رخص فقهاء الشافعية في الظاهر من مذهبهم الوقوف بعرفة ليلاً دون دم

الإيضاح: إن واجب الوقوف بعرفة شيئان: أحدهما: كونه في وقته المحدود وهو: من زوال شمس يوم عرفة، إلى طلوع فجر ليلة النحر، فمن حصل (تواجد) بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وأدرك الحج.

ويقول حجة الإسلام الغزالي في الوسيط، ج 2، ص 1253: الصحيح أن وقت الإحرام والوقوف باقٍ إلى طلوع الفجر، وهو بذلك يصحح حج من أخر الإحرام بالحج إلى ما بعد غروب شمس يوم عرفة ودخول ليلة العيد.

* * *

(22) يكفي في المبيت بمزدلفة عند الشافعية مكث لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر، ولو بلا

نوم.

يقول الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على شرح منهج الطلاب، ج4، ص145 بذلك وينسب القول بهذه الرخصة إلى جمع من فقهاء الشافعية، أخذوا من الأم والإملاء وقال: يكفي في المبيت بمزدلفة مكث لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر، بل قال السبكي يجزئ المرور، كما في عرفات، وأنه يجزئ ولو كان يبحث عن ضالة له، ولم يعلم أنها مزدلفة.

* * *

(23) رخص جمهور فقهاء الشافعية في ترك المبيت بمزدلفة بالعدر المؤدي إلى عدم التمكن منه،

ويدون وجوب دم.

يقول الشيخ سليمان الجمل في حاشيته، ج4، ص146: يسقط المبيت بمزدلفة - بلا إثم بتركه، ولا دم، لعذر - من أعذار ترك المبيت بمنى - قياساً عليه، ومن العذر هنا:

1- الاشتغال بالوقوف بعرفة لمن وقف بها ليلاً.

2- الاشتغال بطواف الإفاضة لمن أفاض من عرفة إلى مكة للطواف.

3- باقي الأعذار المرخصة لترك المبيت بمنى وهي:

أ- من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت.

ب- من يخاف على نفسه، أو على أطفال صغار معه من نحو برد أو سيل.

ج- من له مريض يحتاج إلى تعهده ورعايته.

د- من يكون به مرض يشق معه المبيت.

راجع أعذار ترك المبيت بمنى: حاشية الجمل، ج4، ص172، مرجع سابق.

* * *

(24) رخص فقهاء الشافعية للنساء ومن برفقتهن والضعفة الدفع من مزدلفة بعد منتصف ليلة النحر ولو

بلحظة إلى منى لأجل رمي جمرة العقبة قبل الزحام.

وقد نسب الشيخ سليمان الجمل في حاشيته، ج4، ص148 القول بهذه الرخصة إلى جمهور فقهاء الشافعية وقال بجواز إفاضة النساء ومن برفقتهن والضعفة من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ولو بلحظة لأجل رمي جمرة العقبة قبل الزحام وساق في ذلك أدلة منها: ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كنت فيمن قدّم النبي -صلى الله عليه وسلم- في ضعفه أهله من مزدلفة إلى منى" وما روي في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- من أن أم

المؤمنين سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يأمرها بالدم، لا هي ولا النفر الذين كانوا معها.

بل إن ابن حجر الهيتمي في حاشيته على شرح الإيضاح للنووي ينقل عن ابن الرفعة (أحد فقهاء الشافعية) أن العمل بهذه الرخصة، لا يقف عند حد الجواز فقط وإنما هو عمل بالأولى، فيقول: قال ابن الرفعة: الأولى للضعفة أن يدفعوا بعد نصف الليل.

* * *

(25) رخص فقهاء الشافعية الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل مطلقا ولو بلا عذر يقول النووي في شرح الإيضاح، ص 338 بعد بيانه لصفة وحكم المبيت بمزدلفة (وهذا المبيت نسك، وهل هو واجب أو سنة؟ فيه قولان للشافعي -رحمه الله-، فإن دفع بعد نصف الليل لعذر أو لغيره ... فلا شيء عليه.

* * *

(26) رخص فقهاء الشافعية لغير المتمكن من حضور مزدلفة في النصف الأول من الليل، بالحضور ولو ساعة في النصف الثاني منه، وبها يحصل المبيت عندهم.

يقول النووي في شرح الإيضاح ص 338 بأن الإمام الشافعي قد نصّ على هذا في الأم، وقد خفي عن بعض أصحابنا فقالوا بخلافه وليس بمقبول منهم، كما يقول النووي كذلك: ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول أصلا، وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل، حصل المبيت، نص عليه الشافعي في الأم، وخفي هذا النص على بعض أصحابنا فقالوا بخلافه وليس بمقبول منهم.

* * *

(27) رخص فقهاء الشافعية في ترك الجمع بين المغرب والعشاء ليلة مزدلفة، وفي صلاة كل فريضة في وقتها، وفي الجمع بينهما في وقت المغرب (جمع تقديم) في الطريق قبل مزدلفة مع فوات فضيلة الجمع بينهما في المزدلفة.

يقول النووي في شرح الإيضاح، ص 338 بعد نسبة هذا القول إلى جمهور فقهاء الشافعية: ولو ترك الجمع، وصلى كل واحدة في وقتها، أو جمع بينهما في وقت المغرب جاز وفاته الفضيلة، وقال الشيرازي في المهذب: فإن صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز، لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه.

والدليل على ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب صلاة المغرب دون الجمع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه صلى دون جمع (مزدلفة) بالأجبال (أي بين عرفة ومزدلفة) في الطريق قبل أن يصل مزدلفة.

ويرى الباحث أن العمل بهذه الرخصة ينبغي أن يكون لعذر فوات وقت الاختيار للعشاء عند شدة زحام الطريق وتوقف المرور به وهو مازال في عرفة أو قريبا منها.

(28) رخص فقهاء الشافعية في رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر حيث يدخل عندهم وقت الرمي بدخول النصف الأخير من ليلة النحر.

يقول النووي في شرح الإيضاح ص352، ص407: ويدخل وقت الرمي بنصف الليل من ليلة العيد، وذلك لما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل النحر، ثم مضت فأفاضت" رواه أبو داود، وفي لفظ آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة: "واقي الفجر بمكة" أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

* * *

(29) رخص فقهاء الشافعية في الأصح من مذهبه في ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد وأدائها في أي يوم من أيام التشريق حتى آخر وقت الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق مع عدم وجوب دم، مع وجوب الترتيب في الرمي.

يقول النووي في شرح الإيضاح ص352، ص407: لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة، فالأصح أنه يتداركه في الليل، وفي أيام التشريق، ويكون أداء على الأصح.

والمعنى في قول الإمام النووي المتقدم كما يرى الباحث: أن وقت أداء رمي جمرة العقبة، لا يفوت إلا بآخر (انتهاء) أيام التشريق، سواء ترك رميها يوم العيد لعذر أو لغير عذر حيث له أن يتدارك رميها أداء لا قضاء على الأصح من مذهب الشافعية حتى آخر وقت الرمي من اليوم الثالث من أيام التشريق، لمن لم يتعجل، فإن تعجل الرمي في يومين فقط فإن آخر وقتها هو آخر وقت الرمي من اليوم الثاني بالنسبة له، إذ يخرج هذا الوقت يفوت وقت الرمي بجميع أنواعه، حيث لا يصح الرمي بعده لا أداء ولا قضاء، ومتى تدارك الوقت على النحو السابق بيانه فرمى في أيام التشريق فائت هذه الأيام أو فائت يوم النحر فلا دم.

والشرط الذي وضعه فقهاء الشافعية لصحة تدارك رمي جمرة العقبة، وجمرات أيام التشريق إذا كان قد ترك كل أو بعض الرمي إلى اليوم الثالث هو الترتيب، على معنى: أنه يلزمه رمي جمرة العقبة أولاً، ثم يبدأ في رمي جمرات اليوم الأول الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، ثم يشرع في رمي جمرات اليوم الثاني الصغرى فالوسطى فالكبرى ثم يختم برمي جمرات اليوم الثالث: الصغرى فالوسطى فالكبرى، ولا حرج عليه ولا دم إن استراح قليلاً بين رمي جمرات كل يوم، واليوم الذي يليه، لكن الموالاة مطلوبة في رمي جمرات اليوم الواحد. راجع شرح الإيضاح للنووي، ص407.

* * *

(30) رخص فقهاء الشافعية لمن عجز عن الرمي بنفسه لمرض، أو حبس، أو علة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي، ولا يمنع زوالها بعده، أن يستتيب (يوكل) في الرمي. والقول بهذه الرخصة منسوب إلى النووي وجماعة من فقهاء الشافعية، وفيه يقول النووي: من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس (أي في غير دين يقدر على و

فائه، حيث لا يمنع الاستنابة في الرمي إلا الحبس في الدين المقدور على وفائه) فإن له أن يستنيب (يوكل) من يرمي عنه، وإنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي (آخر وقت الرمي من اليوم الثالث من أيام التشريق) ولا يمنع (أي من الاستنابة) زوالها (أي العلة) بعده (أي بعد انتهاء وقت الرمي) راجع: شرح الإيضاح للنووي، ص361.

* * *

(31) رخص السنوي والزرکشي ومن تبعهما من فقهاء الشافعية للنائب (الوكيل) أن يرمي عن

المستنيب (الموكل) بعد أن يرمي هو عن نفسه في كل جمرة.

وصورة هذه المسألة أن النائب (الوكيل) لو رمى عن نفسه الجمرة الصغرى صح أن يرمي عن موكله الجمرة نفسها، قبل أن يرمي عن نفسه الجمرتين الوسطى والكبرى وهكذا في هاتين الجمرتين وذلك دون إلزامه (الوكيل) بأن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث أولاً، ثم يرمي عن موكله بعد ذلك.

وقد ذكر النووي في شرح الإيضاح، ص362 أن هذا القول هو أحد الاحتمالين عند الأسنوي، وقد رجّحه الزركشي، إلا أن النووي قد خالفهما وقال: لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه، أي رمي جميع جمرات اليوم فلو رمى الجمرة الأولى (الصغرى) لم يصح أن يرمي عن المستنيب قبل أن يرمي عن نفسه الجمرتين المتبقيتين (الوسطى والكبرى) على الأوجه عندي من احتمالين للأسنوي خلافاً للزركشي حيث رجّح مقابله.

وقد استدلل الزركشي على ما ذهب إليه بأن الموالات بين الجمرات لا تشترط (قياساً على باقي أعمال الحج فإنه) وكما له أن يطوف عن غيره، إذا كان قد طاف عن نفسه، وبقي عليه أعمال الحج (الأخرى) والمعنى في كلام الزركشي كما يرى الباحث: أن النائب (الوكيل) لا يمنع بعد أن يرمي عن نفسه الجمرة الصغرى، من رمي الجمرة نفسها عن موكله، بمقولة أنه قد تبقى على النائب رمي الجمرتين الوسطى والكبرى عن نفسه أولاً، فإن له (أي للنائب) أن يطوف عمن وكله في طواف الإفاضة إذا كان قد طاف عن نفسه، مع أنه قد بقي على النائب (الوكيل) باقي أعمال الحج الأخرى مثل السعي ورمي جمرات أيام التشريق والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وطواف الوداع.

وقد استدلل النووي على عدم صحة رمي النائب (الوكيل) عن موكله قبل أن يرمي عن نفسه كل جمرات اليوم الثلاث الصغرى والوسطى والكبرى بالقول: بأن هناك فرقا بين الطواف والرمي، والفرق هو أن الطواف ركن مستقل بنفسه لا ارتباط له بما بعده فحيث فعله، جاز له فعله عن غيره، وأما رمي الجمرات الثلاث فهو واجب واحد له أجزاء، كما أن الطواف كذلك (أي أنه ركن واحد مكون من سبعة أشواط) وكما أنه ليس له الطواف عن غيره ما بقي عليه من طوافه شيء، وإن لم تجب الموالات فيه، كذلك ليس له الرمي عن غيره ما بقي عليه من رميه شيء. اهـ.

ويرى الباحث أن كلا من الزركشي والنووي على صواب لوجه الدليل لدى كليهما، لكن رأي الزركشي أيسر أداءً على الوكيل خاصة إذا كان يرمي عن زوجته وعن عدد من بناته وصغارها، فإنه لو كلف بأن يرمي الجمرات الثلاث عن كل موكل بصفة مستقلة لكان تكليفه تكليفاً بما لا يطاق، وهو ما ينافي العمل بالرخصة، بل وما ينافي تشريع الرخصة نفسها. والله ورسوله أعلم.

(32) رخص الإمام النووي ومن تبعه من فقهاء الشافعية، في أن يستتيب (يوكل) من عليه رمي أول أيام التشريق، من رمى أولها عن نفسه، ويخير النائب (الوكيل) بين: أن يقدم رمي نفسه عند كل جمرة، أو رمى موكله؛ لأنه قد فعل ما استتيب فيه. يقول النووي في شرح الإيضاح ص362: لو استتاب من عليه رمي أول أيام التشريق في ثانيها، من رمى أولها عن نفسه، تخير النائب بين: أن يقدم رمي نفسه عند كل جمرة، أو رمى مستتبيه، لأنه قد فعل ما استتيب فيه.

(33) رخص المتولي وغيره من فقهاء الشافعية للمغمى عليه، ومن به جنون متقطع ومن أشرف على الموت، بأن يأذن لمن برفقته الرمي عنه، ويجزؤه الرمي عنه حينئذ. وقد نسب ابن حجر الهيتمي في حاشيته على شرح الإيضاح ص363 هذا القول إلى المتولي وغيره من فقهاء الشافعية وذكر أنه: لو أذن المغمى عليه في حال عجزه عن الرمي، أجزأ الرمي عنه على الأصح، لأن الاستتابة هنا إنما جازت للعجز، وقد انتهى إلى حالة هو فيها أعجز مما كان، فالرمي الواجب عليه متعذر إلا بهذه الطريقة، و كالإغماء فيما ذكر الجنون (أي المتقطع) صرح به المتولي وغيره، والموت، فلا تبطل بهما الاستتابة.

والمعنى في هذا كما يرى الباحث: أن من به جنونا متقطعاً لو استتاب في الرمي ثم لم يفيق من جنونه، فإن الاستتابة لا تبطل بجنونه المطبق الحاصل بعدها، وكذلك الأمر بالنسبة لمن أشرف على الموت لو استتاب في الرمي عنه حالة إغمائه، فإن الاستتابة لا تبطل بموته.

* * *

(34) رخص جمهور فقهاء الشافعية على الصحيح من مذهبهم للمستتيب (الموكل) في الرمي الاكتفاء برمي النائب (الوكيل) حتى ولو زال عذره، وكان وقت الرمي باقياً. قال بذلك النووي في شرح الإيضاح ص363 ومعه جمهور فقهاء الشافعية، وفي ذلك يقول النووي: (لو رمى النائب ثم زال عذر المستتيب، والوقت باق، فالمذهب الصحيح أنه ليس عليه إعادة الرمي. ويرى ابن حجر الهيتمي في حاشيته أنه يسن له الإعادة.

* * *

(35) رخص جمهور فقهاء الشافعية في ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لعذر يمنع من المبيت. يقول النووي في شرح الإيضاح ص399: من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا شيء عليه. راجع كذلك: الوسيط للغزالي ج2، ص1265 مرجع سابق، وقد تقدم أن أعدار المبيت بمنى و مزدلفة عند الشافعية هي:

1- أهل سقاية العباس بن عبد المطلب لاشتغالهم بالسقاية.

2- رعاء الإبل.

3- من له عذر بسبب آخر ومنهم:

أ- من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت.

- ب- من يخاف على نفسه أو على مال معه (أو على أطفاله الصغار).
- ج- من له مريض يحتاج إلى تعهده ورعايته.
- د- من به مرض يشق معه المبيت، والصحيح عند الشافعية أن أصحاب الأعذار لهم ترك المبيت ولا دم عليهم.

* * *

(36) يجزئ عند الشافعية حلق أو تقصير ثلاث شعرات من شعر الرأس.

وقد قال بهذه الرخصة جمهور فقهاء الشافعية، واستدل ابن حجر الهيتمي في حاشيته على شرح الإيضاح ص381 بأن الإطلاق في الحلق أو التقصير الوارد في آية ((محلقين رؤوسكم و مقصرين)) يقتضي الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعي المقدّر في: محلقين رؤوسكم، أي شعر رؤوسكم، إذ الرأس لا تحلق، وأقل مسماه ثلاث، فيكون التقدير، شعرا من رؤوسكم، حيث لا يجب الاستيعاب ويكتفي في الوجوب بمسمى الجمع، وكل من الحلق أو التقصير يجزئ في تحقيق النسك عند الشافعية، لكن الحلق أفضل. والله ورسوله أعلم.

المبحث الرابع

الرخص والتيسيرات الفقهية في أعمال الحج في المذهب الحنبلي

يعايش فقهاء الحنابلة المعاصرون، باعتبارهم سدنة البيت الحرام مشكلات الزحام في مواسم الحج وعلى وجه الخصوص:

- 1- اختلاف وتفاوت الثقافات والسلوكيات بين الحجيج من الجنسيات المختلفة.
- 2- الفقر الملحى لبعض الحجاج إلى افتراش أرض الحرمين الشريفين وارض المشاعر المقدسة.
- 3- تزايد أعداد الحجاج عاما بعد عام مع ثبات الحدود المكانية لأرض المشاعر المقدسة وعجز الطاقة الاستيعابية لها عن استيعاب هذا التزايد المستمر.
- 4- تزايد أعداد الحافلات اللازمة لتنقل الحجاج بين مكة المكرمة والمشاعر المقدسة تصعبا وإفاضة، بما يترتب عليه مزاحمة الحافلات للحجاج في وادي عرفة و مزدلفة ومنى.
- 5- تزايد أعداد حجاج الداخل من المواطنين والمقيمين في سائر مدن المملكة العربية السعودية من غير حملة التصاريح بالحج والذين لا يمكن السيطرة عليهم وإخضاعهم لتنظيمات خاصة.
- 6- لزوم أداء مناسك الحج لهذه الأعداد الهائلة في وقت واحد.
- 7- محدودية الطاقة الاستيعابية لأرض المطاف والمسعى، وممر الجمرات في منى.

8- الرغبة الملحة لدى غالبية الحجاج في أداء مناسكهم كما حج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وتمسكهم بإتباع سنته صلى الله عليه وسلم.

هذه المشكلات وغيرها يعايشها فقهاء الحنابلة المتواجدون في بلاد الحرمين الشريفين والمسلمون جميعا يطالبوهم بإيجاد مخرج وحلول شرعية لها لما يترتب عليها من آثار. ومن هنا كان لزاما على هؤلاء الفقهاء أن يجتهدوا في استنباط أحكام فقهية جديدة تناسب العصر ولا تخرج عن الأصول الشرعية، كان لزاما عليهم أن يضعوا حلولاً لممر الجمرات في منى، ولضيق المسعى والمطاف في الحرم، وضيق المكان في منى، ولمعالجة باقي المشكلات المرتبطة بأداء المناسك.

وقد قيض الله -عز وجل- لحل هذه المشكلات بعض العلماء المخلصين المجتهدين فوضعوا رخصاً وتيسيرات كثيرة، استقوها جميعها من أدلتها التفصيلية من القرآن والسنة والقياس وغيره من الأدلة المعتبرة شرعاً، وهي رخص وتيسيرات قد يخالفهم البعض بشأنها، لكن الاختلاف بين الفقهاء رحمة، وليس لأحد أن يدعي لنفسه معرفة الحقيقة المطلقة، أو الصواب المطلق للرأي والفتوى، فقد فتحت هذه الرخص والتيسيرات باب رحمة بالحجاج في أداء مناسكهم ووسعت عليهم ما ضيقه تزايد أعدادهم.

وسوف نرى في هذا المبحث كثيراً من مستجدات الرخص والتيسيرات الفقهية التي قال بها فقهاء الحنابلة المعاصرون، والتي لو عايش الفقهاء المتقدمون بواعثها ودواعيها لما وسعهم إلا أن يقولوا بها.

وقد آثرنا أن نتبع الرخص والتيسيرات الفقهية في المذهب الحنبلي وفقاً لترتيب أعمال الحج، وليس تبعاً لتاريخ القول بها، فنقول ومن الله -عز وجل- العون والتوفيق:

(1) رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون للمرأة في تعاطي حبوب منع الحمل لتأجيل دورتها الشهرية حتى تتمكن من أداء فريضة الحج.

والقول بهذه الرخصة منسوب إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- حيث قال: لا حرج أن تأخذ المرأة حبوب منع الحمل، تمنع الدورة الشهرية أيام رمضان حتى تصوم مع الناس، وفي أيام الحج حتى تطوف مع الناس ولا تعطل عن أعمال الحج، وإن وجد غير الحبوب شيء يمنع من الدورة، فلا بأس إذا لم يكن فيه محذور شرعاً أو مضرة.

راجع: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز -جمع وترتيب د/ محمد الشويعر- الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، ط1-1421هـ، الجزء 17، ص61.

* * *

(2) رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون للحاج في تغطية رأسه بما ليس بملاصق لها وكذا في الاستئصال بما هو منفصل عنه.

والقول بهذه الرخصة منسوب إلى الشيخ محمد بن صالح العثيمين حيث قال: إن تغطية الرأس بما ليس بملاصق لا يعد تغطية، مثل: الشمسية يمسكها الإنسان وهو محرم يستظل بها عن الشمس أو يتقي بها المطر، فإن هذا لا بأس به ولا

فدية فيه، وكذا أن يستظل بمنفصل عنه غير تابع، كالاتظلال بالخيمة، وثوب يضعه على شجرة أو أغصان شجرة أو ما أشبه ذلك، فهو جائز ولا بأس به. ودليل ذلك: ما ورد في حديث جابر في صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- من أنه: "ضربت له قبة بنمرة، فبقي فيها حتى زالت الشمس في عرفة" ومعلوم أن هذا الحكم خاص بالرجل، أما المرأة فلها حكم آخر.

راجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين -إخراج: د/ سليمان أبا الخيل، / خالد المشيقح - مجلد 7 - كتاب المناسك، ص 142 - مؤسسة آسام.

* * *

(3) رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون للحاج: الاستحمام للتبرد، وتغيير ملابس الإحرام.

أفتى بهذه الرخصة: اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية حيث قالت: يجوز للمسلم أن يغسل جسمه كله للتبرد إذا كان فيه حر، وهذا تنشيط له على العبادة، ويحرص في أثناء الغسل على أن لا يتساقط شيء من شعره أو بشرته، كما يجوز للمحرم بحج أو عمرة تغيير إحرامه بملايس أخرى للإحرام ولا تأثير لهذا التغيير على إحرامه بالحج أو العمرة. راجع: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء -إخراج أحمد عبد الرزاق الدويش - الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض - مجلد 11، ص 184، فتوى رقم 9773.

* * *

(4) رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون للمحرم غسل يديه وجسمه بالصابون الرائحة ذي الطيبة ولا فدية عليه، لكن ترك ذلك من باب الورع أفضل.

أفتى بهذا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وقال: لا حرج في غسل اليدين بصابون معطر لأنه لا يسمى طيباً، ولا يعتبر مستعمله متطيباً، والأقرب فيه هو التسامح وعدم التشدد وإذا فعله المحرم فلا أرى عليه شيئاً من الفدية، ولا أرى عليه بأساً، لكن لو ترك ذلك واستعمل صابوناً آخر من باب الورع كان أفضل وأحسن. راجع: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز -ج 17- ص 126، 127، مرجع سابق.

* * *

(5) رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون للمحرم بالحج أو بالعمرة في لبس: الساعة والنظارة وسماعة الأذن والخاتم.

أفتى بهذه الرخصة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -يرحمهما الله-. يقول سماحة الشيخ ابن باز: إن لبس الهميان (الكمثرى) ونحوه وكذلك الحزام أو المنديل لربط إزاره وحفظ حاجته من النقود وغيرها ولبس الساعة والخاتم لا حرج فيه. راجع مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ج 17، ص 124 مرجع سابق.

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عدّد ما لا يلبسه المحرم في: القميص، السراويل، البرانس، والعمائم، والخفاف. وهي أشياء معينة بالعدّ، ولم يعبر عنها بلبس المحيط، ويلحق بهذه الأشياء الخمسة ما في معناها، لكنه: لو لبس ساعة في يده، أو خاتماً، أو وضع على عينيه نظارة، أو في أذنه سماعة أو في فمه تركيبة أسنان، أو لبس حذاء مخروفاً فيه خيوط، أو ربط بطنه بحزام أو علق على كتفه قربة ماء، فكل ذلك جائز؛ لأنه ليس داخلاً في هذه المحرمات الخمسة لفظاً ولا معنى. راجع: الشرح الممتع، مجلد 7، ص 151. مرجع سابق.

* * *

(6) رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون للمحرم بالحج والعمرة في خياطة ثياب إحرامه إذا تمزقت.

أفتى بهذا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في إجابته على السؤال التالي: إذا كان الإنسان محرماً بالحج أو بالعمرة، وتمزق إحرامه بسبب سقوطه على الأرض، فهل يجوز له أن يخيطه أم لا؟ فأجاب سماحته بقوله:

(له أن يخيطه، وله أن يبدله بغيره، والأمر في ذلك واسع، والمخيط المنهي عنه هو الذي يحيط بالبدن كالقميص والسراويل، أما المخيط (الخياطة) التي تكون في الإزار أو في الرداء لكونه مكوناً من قطعتين أو أكثر خيط بعضهما في بعض فلا حرج فيه، وهكذا لو حصل به شق أو خرق فخاطه أو رقعته فلا بأس في ذلك. راجع: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ج 17، ص 119، مرجع سابق.

* * *

(7) رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون أن تسدل المرأة الحجاب من فوق رأسها على وجهها وهي

محرمة إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب.

قال بهذا ابن قدامة في المغني، ج 5، ص 154 وأفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء، مجلد 11، 190، وقد نسب ابن قدامة القول بذلك إلى عثمان وعائشة - رضي الله عنهما - وبه قال عطاء ومالك الثوري والشافعي وإسحاق ومحمد ابن الحسن. واستدل عليه: بما أخرجه أبو داود في سننه في باب المحرمة تغطي وجهها، من كتاب المناسك، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا حازوا بنا، سدلت إحداها جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه".

* * *

(8) رخص فقهاء الحنابلة للمحرم أن يقص ظفره إذا انكسر وآذاه أو آلمه.

نسب ابن المنذر القول بهذه الرخصة إلى كل من يحفظ عنهم من أهل العلم وقال: أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم، أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر، ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه، فأشبه الشعر النابت في عينه، والصيد الصائل عليه. وقال ابن قدامة: إن وقع في أظفاره مرض فأزالها لذلك المرض فلا فدية عليه.

راجع: المغني لابن قدامة، ج 5، ص 146، وراجع: فقه ابن عباس، ص 276 مرجع سابق.

(9) رخص فقهاء الحنابلة للمحرم واستحبوا له أن يشترط عند إحرامه فيقول: إن حبسني حابس فمحلي

حيث حبستني. وهذا الاشتراط يفيد أمران هما: (أ) أنه إن عاقه عائق من عدم أمن الطريق، أو من مرض، أو من ضياع نفقة (سرقة ماله) ونحو ذلك فإن له أن يتحلل من إحرامه. (ب) أنه متى تحلل من إحرامه بسبب هذا العائق فلا فدية عليه من دم أو صوم.

قال بهذه الرخصة ابن قدامة في المغني، ج5، ص93، والشيخ زين الدين التنوخي في الممتع في شرح المقنع، ج2، ص329، وقد ذكر ابن قدامة أن الاشتراط عند الإحرام مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وعلقمة، والأسود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعكرمة، والشافعي في القديم، ويستدل عليه: بما رواه مسلم في صحيحه في باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه من كتاب الحج عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله: إني أريد الحج وأنا شاكية (أي مريضة) فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: حجي واشترطي أن تحلي حيث حبستني" متفق عليه وفي رواية أخرى: "فإن لك على ربك ما استثنيت".

* * *

(10) رخص فقهاء الحنابلة للمرأة الحائض أن تطوف للإفاضة إذا اضطرت إلى ذلك.

قال بهذه الرخصة شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ج26، ص126، وابن القيم في إعلام الموقعين، ج3، ص25.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز للحائض أن تطوف بالبيت طواف الزيارة إذا اضطرت إلى ذلك، ويجزؤها ذلك على الصحيح من قولي العلماء.

كما أفتى ابن القيم بجواز طواف الحائض إذا اضطرت إلى ذلك بأن كانت لا يمكنها التخلف عن رفقتها في السفر والتأخر بمكة.

* * *

(11) رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون بسقوط طواف الإفاضة عن الحاج الذي أتى بأعمال الحج عدا

طواف الإفاضة.

أفتى بهذا: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم 1216، بالجلد 11، ص250، وقالت اللجنة: (من أتى أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه) ويستدل على ذلك: بما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "بينما رجل واقف مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إذ وقع عن راحلته، فوقصته، فمات، فذكروا ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإن الله

تعالى يبعثه يوم القيامة مليبا" فلم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالطواف عنه، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة مليبا لبقائه على إحرامه لم يطف، ولم يطف عنه.

راجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلد 11، ص 250، فتوى رقم 1216، مرجع سابق.

* * *

(12) رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون بإجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع إذا لم يتمكن الحاج من طواف الوداع.

أفتى بهذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم 3592، مجلد 11، ص 254، حيث قالت: إذا كان سفر الحاج من مكة، متصلا بطوافه طواف الإفاضة، كفاه طواف الإفاضة عن الإفاضة والوداع، إذا كان قد فرغ من رمي الجمرات.

* * *

(13) رخص فقهاء الحنابلة للمرأة الحائض بترك طواف الوداع إن اضطرت إلى السفر. صرح بهذا ابن قدامة في المغني، ج 5، ص 337، حيث قال بسقوط طواف الوداع عن الحائض للعذر.

* * *

(14) رخص فقهاء الحنابلة في أداء الطواف والسعي من الدورين الثاني والثالث من المسجد الحرام والمسعى لعذر الزحام.

قال بذلك ابن مفلح في الفروع وقالت به أيضا: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عدا الشيخ الشنقيطي وبعض أعضاء الهيئة، حيث استدلت الهيئة الموقرة بأدلة منها: أن السير على أرض المطاف والسعي ومماستهما ليس بركن ولا شرط في الطواف أو السعي، بل المقصود هو الطواف حول البيت والسعي بين الصفا والمروة، ويتحقق هذا المقصود بالطواف والسعي من الأدوار العليا للمسجد الحرام والمسعى حيث يعد السعي فوق أرض المسعى في حكم السعي على أرض المسعى، بل السعي فوق سقف الأدوار العليا من المسعى أقرب من أدائه فوق البعير وغيره من المراكب، لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب، وإذا صح السعي راكبا لعذر صح السعي فوق سطح المسعى لعذر، وكذلك الطواف، فإنه يجوز فيه الدوران في هواء المطاف قياسا على جواز استقبال هواء البيت الحرام في الصلاة.

راجع بتصرف أبحاث هيئة كبار العلماء في حكم السعي فوق سقف المسعى.

* * *

(15) يجزئ عند فقهاء الحنابلة عن الزوجين اللذين أفسدا حجتهما بالجماع وكانت المرأة فيه مطاوعة لزوجها، هدي واحد.

ذكر ابن قدامة في المغني، ج 5، ص 168 - رواية ثانية عن الإمام أحمد قال: أرجو أن يجزأهما هدي واحد؛ لأنه جماع واحد، فلم يوجب أكثر من بدنة كالمكرهة والنائمة.

(16) ذهب الإمام أحمد في رواية ثانية عنه إلى أن السعي بين الصفا والمروة سنة لا يجب بتركه شيء.

ذكر ابن قدامة في المغني، ج5، ص239 رواية ثانية عن الإمام أحمد قال فيها: روي عن أحمد أنه سنة لا يجب بتركه دم.

ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ((فلا جناح عليه أن يطوف بهما)) فإن نفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبتت سنيته بقوله تعالى: ((من شعائر الله)) كما يستدل على ذلك أيضا: بقراءة علي ابن أبي طالب، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وأنس، وابن سيرين، وأبي بن كعب وابن مسعود وميمون بن مهران لقوله تعالى: ((فلا جناح عليه (أن لا) يطوف بهما)).

* * *

(17) رخص فقهاء الحنابلة للمفرد والقارن السعي للحج بعد طواف القدوم.

يقول ابن قدامة في المغني، ج5، ص240: متى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعي.

* * *

(18) رخص فقهاء الحنابلة في تأخير السعي عن طواف الإفاضة، وفي الاستراحة بين أشواط السعي.

ينسب ابن قدامة في المغني، ج5، ص240 القول بهذه الرخصة إلى الإمام أحمد وعطاء والحسن، والقاسم، وسعيد بن جبير، ويقول: لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي. ويقول: قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح، أو إلى العشي، وكان عطاء والحسن لا يريان بأسا لمن طاف بالبيت أول النهار، أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي، وفعله القاسم وسعيد بن جبير؛ لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي، ففيما بينه وبين الطواف أولى.

* * *

(19) يجزئ عند فقهاء الحنابلة المعاصرين الطواف والسعي -مع النية- عن الطفل وحامله والأحوط،

إفراد كل بطواف وسعي مخصوص.

أفتى بهذا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -يرحمه الله-، وقال: يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله في أصح قولي العلماء، إذا كان الحامل نوى ذلك، وإن طاف به طوافا مستقلا وسعيا مستقلا كان ذلك أحوط.

راجع: فتاوى سماحة الشيخ ابن بار، ج17، ص212، مرجع سابق.

* * *

(20) رخص فقهاء الحنابلة للحاج أن لا يأتي عرفة إلا بعد غروب شمس يوم عرفة، حيث يصح منه

ويجزؤه أن يقف بها ليلا.

يقول ابن قدامة في المغني، ج5، ص274: ومن لم يدرك جزءا من النهار، ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس، فوقف ليلا، فلا شيء عليه، وحجه تام، لا نعلم فيه مخالفا، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج" ولأنه إذا لم يدرك جزءا من النهار، فأشبهه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه.

وقد أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بهذا وقال: إذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار اليوم التاسع، فوقف في الليل بعد الانصراف، كفاه ذلك، حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قبيل الصبح، ويكفيه بضع دقائق، وكذا لو مرّ من عرفات وهو سائر على سيارته أجزأه ذلك.

راجع مجموع فتاوى الشيخ بن باز، ج17، ص260.

* * *

(21) رخص فقهاء الحنابلة للنساء ومن برقفتهن والضعفة الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل.

قال ابن قدامة في المغني، ج5، ص284: وإنما أبيح الدفع بعد منتصف الليل بما ورد من الرخصة فيه، وذلك فيما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كنت فيمن قدّم النبي -صلى الله عليه وسلم- في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى، ولأن في تقديم النساء والضعفة رفقا بهم، ودفعاً للمشقة عنهم.

* * *

(22) يجزئ عند فقهاء الحنابلة رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر.

يقول الشيخ زين الدين المنجي في الممتع في شرح المقنع، ج2، ص455: (ويرمي (أي جمرة العقبة) بعد طلوع الشمس (أي شمس يوم النحر) فإن رمى بعد منتصف الليل أجزأه).

* * *

(23) رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون في رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر للقوي والضعيف وللرجل والمرأة.

أفتى بهذه الرخصة الشيخ العثيمين وقال: إن الحاج قويا كان أو ضعيفا رجلا كان أو امرأة له الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل (أكثره) ويجزئ رميه لجمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر.

راجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مجلد7، ص361.

* * *

(24) رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون لغير القادر على الرمي لعذر المرض أو الحر أو الزحام تأخير رمي جمرات أيام التشريق إلى اليوم الثالث منها حيث يجزؤه الرمي فيه بشرط الترتيب والنية.

قال بهذه الرخصة الشيخ العثيمين وقال: إن رمى حصى الجمار كله في اليوم الثالث أجزأه ويرتب الأيام بنية، فمثلا يبدأ برمي أول يوم بالأولى (الصغرى) ثم الوسطى ثم جمرة العقبة (الكبرى) ثم يعود فيرمي اليوم الثاني يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم العقبة، ثم يعود فيرمي لليوم الثالث يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم العقبة.

ولا يجزئ أن يرمي الأولى عن ثلاثة أيام، ثم الوسطى عن ثلاثة أيام، ثم العقبة عن ثلاثة أيام، لأن ذلك يفضي إلى تداخل العبادات، أي إدخال جزء من عبادة يوم في عبادة يوم آخر.

وإنه لا يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم إلا في حال واحدة: من منزله بعيد من منى ويصعب عليه أن يتردد كل يوم، لاسيما في أيام الحر والزحام، فهنا لا بأس أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم، ويرمي مرة واحدة؛ لأن هذا أولى بالعدر من الرعاة، الذين رخص لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يجمعوا الرمي في يوم. وأما من كان قادرا، والرمي عليه سهل لقربه من الجمرات، أو لكونه يستطيع أن يركب السيارات حتى يقرب من الجمرات فإنه يجب عليه أن يرمي كل يوم في يومه.

* * *

(25) رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون لمن دفع من مزدلفة برفقة النساء والضعفة أن يرمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر.

أفتى بهذه الرخصة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وقال: من دفع مع الضعفة والنساء، فحكمه حكمهم، ومن دفع معهم من الأقوياء من محارم ومن سائقين ومن غيرهم من الأقوياء فحكمه حكمهم، يجوز أن يرمي -جمرة العقبة- في آخر الليل مع النساء. راجع: مجموع فتاوى الشيخ بن باز، ج 17، ص 296، مرجع سابق.

* * *

(26) رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون التوكيل في الرمي لعذر شرعي.

أفتى بهذه الرخصة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وقال: الوكالة (في الرمي) لا تجوز إلا من علة شرعية مثل: كبير السن، والمريض، ومثل الحبلئ التي يخشى عليها وما أشبه ذلك (ولعل سماحته يقصد الأطفال الصغار، والعميان، ومقطوعي اليدين والرجلين ومن به عاهة مستديمة أو شلل أطفال) أما التوكيل من غير عذر شرعي فهذا لا يجوز، والرمي باق عليه، ولو كان حجه نافذة على الصحيح.

* * *

(27) رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون للحاج في تقديم طواف الإفاضة والسعي قبل رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر.

أفتى بذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وقال: إذا انصرف الحاج من عرفة ونزل من مزدلفة ليلة العيد يجوز له أن يطوف ويسعى في النصف الأخير من ليلة النحر، وفي يوم النحر قبل أن يرمي، سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أفضت قبل أن أرمي. قال: "لا حرج" فإذا نزل من مزدلفة صباح العيد أو في آخر الليل، لاسيما إذا كان من العجزة جاز لهم البدء بالطواف ثم يرمي بعد ذلك، لا حرج في ذلك.

راجع: مجموع فتاوى الشيخ بن باز، ج 17، ص 253، مرجع سابق.

(28) رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون للمرأة أن توكل عنها في رمي الجمرات خشية الزحام.

أفتى بهذه الرخصة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالفتوى رقم 1137، مجلد 11، ص 284 في إجابتها على السؤال التالي: هل يجوز أن توكل المرأة في رمي الجمرات خشية الزحام وحجها فريضة. أم ترمي بنفسها؟ وقد أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها، ولو كانت حجتها حجة الفريضة وذلك من أجل مرضها أو ضعفها أو المحافظة على حملها إن كانت حاملاً، وعلى عرضها وحرمتها حتى لا تنتهك حرمتها شدة الزحام.

* * *

(29) رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون للحاج أن يبيت خارج منى إذا لم يجد مكاناً يبيت فيه بمنى.

أفتى بهذه الرخصة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في إجابته على السؤال الآتي:

إذا لم يجد الحاج مكاناً يبيت فيه بمنى. فماذا يفعل؟ وهل إذا بات خارج منى عليه شيء؟

فأجاب: إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى لبيت فيه ليالي منى فلم يجد شيئاً فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها لقوله تعالى: ((فاتقوا الله ما استطعتم)) ولا فدية. راجع مجموع فتاوى الشيخ بن باز، ج 17، ص 362.

* * *

(30) رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون للحاج إذا لم يجد مكاناً للمبيت فيه بمنى أن ينزل عند آخر

خيمة من خيام أهل منى.

أفتى بهذه الرخصة الشيخ العثيمين في إجابته على سؤال افترض وقوعه وقال: في هذه العصور الأخيرة نشأ إشكال بالنسبة للمبيت بمنى، وهو: أن الناس لا يجدون مكاناً، فماذا يصنعون؟ وقال: ينزلون عند آخر خيمة من خيام أهل منى لقوله تعالى: ((فاتقوا الله ما استطعتم))، وقوله: ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)) فإن قال قائل: لماذا لا تجعلون هذا من جنس الحصر، والحصر عن الواجب فيه دم كما قال الفقهاء؟ قلنا: لأن المكان هنا ممتلئ، فلا مكان أصلاً، أما الحصر فالمكان باقي، لكن يمنع منه، أما هنا فهو مثل: قطع اليد يسقط غسلها في الوضوء، فيسقط المبيت في هذه الحال وأن الإنسان يجب أن يكون عند آخر خيمة... فإن المسجد إذا امتلأ وجب اتصال الصفوف، ولا تصح الصلاة من بعيد، وهنا كذلك نقول: يجب عليك أن تكون في آخر خيمة في منى، في أي جهة، ويصح أن تكون في الجهة التي تلي مكة من وراء جمرة العقبة، ولا حرج مادامت الخيام متصلة. راجع الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 7، ص 424، مرجع سابق.

* * *

(31) رخص الإمام أحمد في رواية ثانية عنه في ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مع القول بالإساءة

وإخراج شيء من الصدقات.

يقول ابن قدامة في المغني، ج 5، ص 325: وعن أحمد رواية ثانية أنه إن ترك المبيت بمنى لا شيء عليه، وقد أساء، لأن الشرع لم يرد فيه بشيء، وعنه: يطعم شيئاً من تمر أو نحوه، فعلى هذا: أي شيء تصدق به أجزاءه، ولا فرق بين ليلة وأكثر لأنه لا تقدير فيه.

وقد قال العثيمين في الشرح الممتع: قيل إن ترك المبيت ليس فيه دم مطلقا، وهذا مبني على أن المبيت سنة وليس بواجب، واستدل لهذا: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- رخص لعمه العباس أن يبيت بمكة لأجل السقاية، فكون الرسول -صلى الله عليه وسلم- يرخص للعباس يدل على أن الأمر في ذلك سنة، غير أن الشيخ العثيمين لم يرجح هذا القول. راجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مجلد 7، ص 390.

وبعد:

فإن هذا ما تيسر للباحث تتبعه واستقراؤه من الرخص الشرعية والتيسيرات الفقهية لدى فقهاء مذاهب أهل السنة الأربعة، وقد حرص الباحث على نسبة كل رخصة وكل تيسير فقهي إلى القائل بها، كما حرص على نقل قول كل فقيه بنصه من مصدره الأصلي، وعلى تمييز كل قول أو تعليق له إما بوضعه بين قوسين أو بنسبته إلى شخصه. ويدعو الباحث كل من أراد الأخذ بهذه الرخص والتيسيرات أن يلتزم الأخذ بمذهب واحد ولا يلفق بين رخص وتيسيرات المذاهب مجتمعة، فإن فقهاء كل مذهب قد قالوا بالرخص والتيسيرات التي تتفق مع أصول وأدلة مذهبهم. والله تعالى الهادي إلى سواء القصد والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.